

رقم الجريدة : 4393	تعليمات تنظيم عقد التدريب المهني لسنة 1999	السنة : 1999
الصفحة : 4903		عدد المواد : 6
تاريخ : 11-1999-16		تاريخ السريان : 11-16-1999

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم عقد التدريب المهني لسنة 1999) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
المؤسسة: مؤسسة التدريب المهني .
المجلس: مجلس ادارة المؤسسة
المراكز: مراكز التدريب المهني والمعاهد التابعة للمؤسسة
المدير العام: مدير عام المؤسسة
المدير: مدير الاقليم او المركز او المعهد التابع للمؤسسة
المتدرب: الشخص الطبيعي الملحق باحد البرامج التدريبية التي تنفذها المؤسسة او تشرف على تنفيذها وتشمل التعليم
الثانوي التطبيقي (التلمذة المهنية) والتدريب المتوسط والتدريب القصير .
موقع العمل: المنشآت المختلفة التابعة للقطاعين العام والخاص والتي يتلقى المتدرب من خلالها تدريباً عملياً في مجال تخصصه .
صاحب العمل: كل شخص طبيعي او معنوي يمتلك منشأة او موقع عمل يمكن استخدامه في تدريب متدربي المؤسسة .
البرامج التدريبية: مجموعة البرامج والدورات التي تعقدتها المؤسسة او تشرف على انعقادها ضمن جداول زمنية محددة لتلبية احتياجات السوق المحلي من القوى العاملة المدربة والمؤهلة .
الشهادة: وثيقة رسمية يحصل عليها المتدرب بعد استكمالها لمتطلبات اي برنامج تدريبي بنجاح .
عقد التدريب المهني: اتفاق خطي يبرمه صاحب العمل مع المتدرب او ولي امره او وصيه لتنظيم العلاقة بينهما وفقاً للاسس المنصوص عليها في قانون العمل وتعليمات المؤسسة .
اتفاقية التدريب: اتفاق خطي تبرمه المؤسسة مع صاحب العمل لتنظيم وتحديد دور كل منهما في العملية التدريبية في ضوء التعليمات المعمول بها في المؤسسة .

المادة (3)

ا. لا يجوز لمن لم يكمل السادسة عشرة من عمره الالتحاق بالبرامج التدريبية للتدريب المتوسط والقصير .
ب. يتولى المتدرب الذي اتم الثامنة عشرة من عمره التعاقد بنفسه مع صاحب العمل اما اذا كان حدثاً فينوب عنه وليه او وصيه .

المادة (4)

تحدد مدة التدريب في عقد التدريب المهني تبعاً لطبيعة البرنامج التدريبي الذي تنفذه المؤسسة او تشرف على تنفيذه .

المادة (5)

يتمثل دور ومسؤولية صاحب العمل في العملية التدريبية فيما يلي:
ا. توفير التسهيلات والامكانيات التدريبية اللازمة لتنفيذ البرنامج التدريبي في موقع العمل وفقاً للاسس والمعايير المتبعة والمعتمدة من المؤسسة .
ب. المشاركة في اختيار المتدربين عند الالتحاق بالبرامج التدريبية المختلفة وفقاً للشروط المعمول بها بموجب التعليمات الصادرة عن المؤسسة .
ج. المشاركة في تصميم وتنفيذ البرامج التدريبية وفقاً لما هو معمول به في المؤسسة .
د. المشاركة في تقييم الاداء بالنسبة للمتدربين .
هـ. الرصد والتوثيق لادوام المتدربين من حيث الحضور والغياب اثناء التدريب العملي الميداني لهم في موقع العمل .
و. صرف المبالغ المالية للمتدربين في مواعيدھا المحددة وفقاً للمعايير والاسس التي تحددها المؤسسة والعقد المبرم بينهما .
ز. منح المتدربين الاجازات المقررة لهم وفقاً لاجندة الدوام التي تصدرها ادارة المؤسسة في بداية كل عام دراسي .
ح. المشاركة في حل مشاكل المتدربين وتفهمها والتعاون لحلها ما امكن مع ادارة المؤسسة او المراكز او المعهد او الاقليم .
ط. اجراء الاسعافات الاولية في حال حدوث اصابة عمل او مرض مهني للمتدرب والمساهمة في نقله لاي مركز او مستشفى للعلاج بعد ابلاغ ادارة المؤسسة فوراً بالحدث والتنسيق معها وتمكين المؤسسة من ابلاغ شركة التأمين بالحدث لاتخاذ اجراءاتها اللازمة بهذا الخصوص .

يكون عقد التدريب الموقع بين المتدرب وصاحب العمل واتفاقية التدريب الموقعة بين المؤسسة وصاحب العمل وفقاً للنموذجين 1 و2 الملحقين بهذه التعليمات .

نموذج رقم 1

عقد تدريب مهني

فيما بين:

الفريق الاول: السيد / السادة يعرف فيما بعد ب (صاحب العمل)
 الفريق الثاني: السيد / يعرف فيما بعد ب (التلميذ المتدرب او ولي امره او وصيه) .
 حيث ان الفريق الثاني يعتبر احد المتدربين المسجلين في برنامج () تخصص () لدى مركز التدريب المهني / التابع لمؤسسة التدريب المهني ويرغب في تمضية فترة تدريبه الميداني والعملية لدى الفريق الاول الذي يمتلك () وموقعه ()
 فقد اتفق الفريقان المتعاقدان اعلاه وبالتراضي على تحقيق ذلك وفقاً للبنود التالية وتحت اشراف مؤسسة التدريب المهني:
 1. تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه وتقرأ معه كبنود اساسي من بنوده .
 2. يقبل الفريق الثاني بموجب هذا العقد بوضعه كتلميذ متدرب في مهنة () ضمن برنامج () ويتعهد الفريق الاول لقاء ذلك بتدريبه على كافة اعمال هذه المهنة .

3.1 تكون فترة التدريب مستمرة ومنظمة ولمدة تقديرية () شهر ابتداء من تاريخ // ولغاية // .
 ب. اذا لم يحقق التلميذ المتدرب المستوى المطلوب تحقيقه عند نهاية الفترة المذكورة في الفقرة ا فانه من الممكن تجديد هذا العقد لمدة () شهراً بموافقة الفريق الاول ليتيح للفريق الثاني تحقيق المستوى المطلوب لنيل الشهادة التي تمنحها مؤسسة التدريب المهني .

4.1 يتقاضى التلميذ المتدرب من صاحب العمل خلال فترة تدريبه مبلغاً شهرياً مقداره () ديناراً في السنة الاولى لبرنامج التلمذة المهنية والتدريب المتوسط و () ديناراً شهرياً في السنة الثانية لبرنامج التلمذة المهنية واجراً كاملاً خلال فترة الخبرة يعادل امثالهم من العاملين لديه في موقع العمل ولا تحسب ايام الغياب غير المشروع من ضمنه .

اما برامج التدريب القصير فيتم الاتفاق على قيمة المبلغ الذي يستحقه المتدرب ضمن تنسيق مباشر ما بين المركز وصاحب العمل .
 ب. يقتطع من المبلغ المخصص للتلميذ المتدرب المبين اعلاه مبلغاً وقدره () فلساً عن كل شهر كتوفير في حالة توفر صندوق توفير لدى صاحب العمل ويدفع له هذا المبلغ في نهاية فترة البرنامج التدريبي .

5. يتلقى التلميذ المتدرب المهارات العملية والمواد النظرية المساندة حسب المنهاج الذي تقرره مؤسسة التدريب المهني للبرنامج التدريبي وضمن نظام التدريب بالوحدات التدريبية المتكاملة وتمنح شهادة صادرة عن مؤسسة التدريب المهني للتلميذ المتدرب الذي يحقق متطلبات النجاح المعتمدة لدى المؤسسة حسب نظام التدريب المعتمد لديها .

6. يجوز انتهاء عقد التدريب بناء على طلب احد الفريقين شريطة التنسيق المسبق مع المؤسسة في اي من الحالات التالية:
 ا. اذا ارتكب احدهما اي مخالفة لاجكام قانون العمل او الانظمة الصادرة بموجبه .
 ب. اذا لم يتم احدهما بواجباته وفقاً لشروط هذا العقد .
 ج. اذا استحالت تنفيذ شروط هذا العقد لاسباب خارجة عن ارادة احد الفريقين .

د. اذا نقل صاحب العمل مكان التدريب المحدد في العقد الى مكان اخر يشكل الانتقال اليه صعوبة على المتدرب او يضر بمصلحته ولا يجوز للمتدرب ان يحتج بهذا السبب بعد مضي شهر واحد على نقله الى مكان التدريب الجديد .

هـ. اذا كان استمرار المتدرب في العمل يهدد سلامته او صحته وثبت ذلك بتقرير طبي معتمد من وزارة الصحة .
 ويدفع الفريق الاول للفريق الثاني المبلغ المستحق له وفق الفقرة ا من البند 4 وكذلك يدفع له المبلغ المقتطع وفق الفقرة ب من البند 4 .

7. لا يجوز للفريق الثاني ان يلغي تدريبه لدى الفريق الاول دون الرجوع الى المركز المعني والا ستتخذ بحقه الاجراءات اللازمة حسب التعليمات المتبعة في المؤسسة .

8. يمنح الفريق الاول للفريق الثاني اجازات وعطل حسب اجندة الدوام والعطل الصادرة عن مؤسسة التدريب المهني .
 8. تسري احكام عقد التامين المبرم ما بين المؤسسة وشركة التامين المعتمدة بشأن اصابات العمل وامراض المهنة على الفريق الثاني .

الفريق الاول الفريق الثاني

التاريخ التاريخ

نموذج رقم 2

اتفاقية تدريب مهني

فيما بين:

الفريق الاول: مؤسسة التدريب المهني ممثلة بمدير مركز
 الفريق الثاني: السيد / السادة صاحب العمل .
 حيث ان الفريق الثاني يملك (محلاً ، مصنعاً ، مشغلاً) ولديه الرغبة في تدريب عدد من المتدربين المسجلين في مؤسسة التدريب المهني في برنامج () تخصص () فقد تم الاتفاق بالتراضي فيما بين الفريقين المتعاقدين اعلاه على تحقيق ذلك وفقاً لما يلي:

1. تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كبنود اساسي من بنودها .
 2. يقوم الفريق الثاني بتدريب () متدرباً ضمن برنامج () .
 3. على الفريق الثاني توفير التسهيلات والامكانيات اللازمة والمطلوبة لتنفيذ البرنامج التدريبي للمتدربين .

4. يقوم الفريق الثاني بالمشاركة في تدريب ومتابعة تقدم المتدربين من خلال لفنيين او المديرين المتفرغين (ان وجدوا) .
 5. يقوم الفريق الثاني بصرف مبلغ للمتدربين بحيث يكون الحد الادنى لمتدربي السنة الاولى في برنامجي التلمذة المهنية والتدريب المتوسط () ديناراً شهرياً ولمتدربي السنة الثانية في برنامج التلمذة المهنية () ديناراً شهرياً واجراً كاملاً خلال فترة الخبرة يعادل امثالهم من العاملين لديه .

6. يقوم الفريق الثاني برصد الغياب والحضور والاجازات للمتدربين وتقديمها للمركز خطياً عند الطلب .
 7. يمنح الفريق الثاني المتدربين اجازات حسب اجندة الدوام التي تصدرها المؤسسة .

8. يداوم المتدرب خلال سنتي التدريب الاولى والثانية لدى الفريق الثاني (يوماً اسبوعياً وباقي ايام الاسبوع يتفرغ المتدرب للدوام في اي من المراكز لتكملة متطلبات البرنامج التدريبي اما فترة الخبرة فيكون دوامه كاملاً لدى الفريق الثاني .
 9. يقوم الفريق الثاني بالتنسيق مع ادارة اي من المراكز في حل المشاكل المتعلقة بالتدريب والمتدربين او لاتخاذ اي اجراء بحق المتدربين .

10. يزود الفريق الاول للفريق الثاني بالمتدربين بعد ان يتم اعدادهم وتجهيزهم مهنيّاً خلال فترة التأسيس .

